المقدمة :

الحمد لله الذي هدانا لدينه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، الحمد لله الذي بين لنا شرائعه وأحكامه في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الصادق الأمين ، أحمده وأستعينه وأستهديه وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا هو سبحانه وأن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا] [سورة الأحزاب : ٧٠-٧١] ، لقد أنزل الله كتابه العزيز تبياناً لكل شيء وأرسل رسوله ليبين للناس ما أشكل عليهم من أمر دينهم ودنياهم ولم يمت عليه الصلاة والسلام إلا وقد كمل الدين وتم البيان ، ومع ذلك فما زال أعداء الإسلام على مر العصور يثيرون الشبهات حول هذا الدين القويم ظانين أن بمقدورهم أن يطفئوا نور الله ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون . ومن تلك الشبهات التي تثار حول بعض التشريعات الإسلامية ما يتعلق بالمرأة المسلمة فمرة يشككون في إرثها ، وأخرى في شهادتها ، وثالثة في ديتها ، وليس ذلك بمستغرب على أعداء الإسلام ، ولكن العجب كل العجب أن نرى ونسمع اليوم من بنات المسلمين من تردد تلك الشبهات معترضة على شرع الله من حيث تدري أو لا تدري ، تشتكي الظلم والجور الذي حل بها كون أن نصيبها نصف نصيب أخيها في الميراث ، أو أن شهادتها بنصف شهادته ، أو أن ديتها على النصف من ديته ، وفي ذلك ما فيه من كون الأمر محاباة للذكور وتفضيلا لهم على الإناث على حد قولهن .

ومعلوم أن لعدم التسلح بالعلم وابتعاد النشء عن مجالسة العلماء وسؤالهم عما يُشكل عليهم ، مع ما يشهده الوقت من الانفتاح الكبير ، وانتشار وسائل الإعلام

المضللة ، وسهولة إطلاع الكبير والصغير العاقل والجاهل عليها الأثر الكبير في إيقاع مثل تلك الشكوك في قلوب أبنائنا وبناتنا .

فكان أن تناولت في هذا البحث إحدى الشبهات المثارة وهي الشبهة المتعلقة بإرث المرأة والتي مفادها أن الإسلام فارق في توزيع الإرث بين الذكر والأنثى على أساس الجنس فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وفي ذلك أيما ظلم للأنثى . وقد أسميته الشبهة المثارة حول أرث المرأة المسلمة والرد عليها .

موضوع البحث :

الشبهة المثارة حول أرث المرأة المسلمة والرد عليها ، مع بيان موقف الشرائع الأخرى من توريث المرأة ، وموقف الإسلام من ذلك .

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى :

- بيان الشبهة المثارة حول إرث المرأة .
- توضيح الدين الذي أعطى المرأة نصيباً في إرث قريبها المتوفى .
- بيان كيفية تفنيد تلك الشبهة والرد عليها .
- توضيح السبب في إعطاء الإسلام الذكر ضعف ما أعطى الأنثى .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

- بيان محاسن الدين الإسلامي المتمثلة في عدالته .
- توعية أبنائنا وبناتنا بما يريده بهم أعدائهم .
- بيان مزايا الإسلام وعظمته وتحبيب النشء ذكورا وإناثاً في دينهم .
- ربط أبنائنا وبناتنا بالمصدرين الأساسيين كتاب الله وسنة نبيه .

- تفنيد الشبهات التي تضلل أبناءنا وبناتنا وتشككهم في دينهم وترديهم سبل الهلاك والرد عليها.

وقبل الخوض في تلك الشبهة وتفنيدها والرد عليها وقبل الحديث عن المرأة في الإسلام ، وهل المرأة مظلومة ، وهل ظلمها الإسلام في إرثها بجعل نصيبها على النصف من نصيب الذكر ؟ لابد من الاطلاع على معنى الإرث ، ومعرفة حال المرأة في الأمم السابقة ، وحالها في الجاهلية قبل البعثة عامة ، وفي الميراث خاصة

منهج البحث :

تطلب البحث اتباع المنهج الوصفي .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة .

اشتملت المقدمة على موضوع البحث ، وهدف الدراسة ، وأهميتها ، وخطة البحث

المبحث الأول : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الميراث لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : المرأة في الأمم الأخرى .

المطلب الثالث : المرأة في الإسلام .

المبحث الثاني : وفيه مطلبان

المطلب الأول : أدلة ميراث المرأة من كتاب الله وسنة رسوله .

المطلب الثاني : تفنيد شبهة نقصان حظ المرأة في الميراث .

الخاتمة : واشتملت على النتائج والتوصيات .

وذيلت البحث بالمراجع .

أسأل الله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجزل الأجور ، وينفع به كل من اطلع عليه ، وأن يغفر الزلل ، إنه سميع مجيب .

المبحث الأول

المطلب الأول : تعريف الميراث لغة واصطلاحاً :

الميراث لغة [١] : مصدر لفعل ورث يرث إرثاً وميراثاً ، يقال ورث فلان قريبه وورث أباه قال تعالى :

﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ﴾[النمل : ١٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ ﴾[القصص : ٥٨].

الميراث اصطلاحاً [٢] : انتقال تركة الميت بوفاته إلى ورثته سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً أو غير ذلك . وعلم الميراث أو (علم الفرائض) علم شرعي يعرف به نصيب كل وارث من التركة ، وسمي يعلم الفرائض نسبة للفرض أو النصيب الذي قدره الشارع الحكيم سبحانه لكل وارث .

المطلب الثاني : المرأة في الأمم الأخرى :

المرأة عند اليونان [٣] :كانت المرأة عند اليونان مسلوبة الحرية والحقوق ، تباع وتشترى ، لا تحظى بأي تقدير ، ليس لها الحق في أن ترث قرابتها إن كان معها أبناء ذكور وإن لم يكن فتؤول التركة لمن هم أقرب من العصبات ولا ترث شيئاً إذا عدم العصبات ، ولقد بلغت المرأة في اليونان غاية من الانحطاط حين تبوأت

---

١. لسان العرب لابن منظور ١/ ٥٧ مادة أرث ، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني كتاب الواو ص ٥١٨ .

٢. المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني ص٧ ، أحكام التركات لبني سلامة ص١٥ ، أحكام الميراث للشرنباصي ص٥ ، أحكام التركات والمواريث لمحمد أبو زهرة ص ٤٢ .

٣. الحجاب للمودي ص١٥، المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص١٣ ، الميراث في الشريعة الإسلامية درادكة ص٢٢ ، أحكام التركات لبني سلامة ص ١٢ .

العاهرات والمومسات مكانة في المجتمع وعمها الانحطاط فسقطت الحضارة اليونانية .

المرأة عند الرومان [١] : معدومة الأهلية تماماً كالمجنون والصغير ، إذا تزوجت دخلت في سيادة زوجها وصارت في ضمن ممتلكاته ، له أن يحاكمها وأن يحكم عليها بالقتل ، ثم خرجت متبذلة لمجالس اللهو وخالطت الرجال فعمها الانحطاط فسقطت الحضارة الرومانية .

المرأة عند اليهود [٢] : المرأة اليهودية مهانة أيما إهانة فهي تعتبر أصل الشرور في العالم إذ هي السبب في إخراج آدم عليه السلام من الجنة ، وهي نجسة منجسة لك ما تمسه أثناء حيضها ، لوالدها الحق في بيعها كأي متاع ، ليس لها الحق في الميراث من قريبها المتوفى سواء أكانت بنتاً أم أختاً أم أماً إلا عند فقد الذكور ، أما الزوجة فليس لها الحق في إرث زوجها مطلقاً .

المرأة عند النصارى [٣] : حال المرأة عند النصارى كحالها عند اليهود ، بل إنهم زادوا عليهم بأنهم شككوا في إنسانيتها ، واحتقروا العلاقات الجنسية الشرعية طلباً للرهبانية والتقرب إلى الله .

المرأة في الهند [٤] : لم تكن المرأة في الهند بأحسن من مثيلاتها في البلاد الأخرى ، فهي مصدر شؤم عندهم ، نجسة مدنسة لما تمسه ، يتوجب عليها حرق

---

٤. الحجاب للمودودي ص٢٠ ، الإسلام وبناء المجتمع لأبي غدة وآخرون ص١٢١ .

٥. المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص١٩ ، المرأة المسلمة أمام التحديات للحصين ص١٨ ، المرأة المتبرجة للتليدي ص١٠ ، الإسلام وبناء المجتمع لأبي غدة وآخرون ص١٢١ ، أحكام التركات لبني سلامة ص١٤ .

٦. الحجاب للمودي ص٢٤ ، المرأة بين الفقه و القانون للسباعي ص ٢ ، المرأة المسلمة أمام التحديات للحصين ص ١٨، الإسلام وبناء المجتمع لأبي غدة ص١٢٠ .

٧. المرأة بين الفقه للسباعي ص١٨ ، ماذا عن المرأة لعتر ص١٨ ، المرأة المتبرجة للتليدي ص١٢.

نفسها إذا مات عنها زوجها وإلا تعرضت لأشد العذاب ، وقد بلغت إهانة المرأة والعبث بكرامتها عند قدماء الهنود أن الرجال كانوا يقامرون بزوجاتهم ، وقد يربحون فيأخذون زوجات غيرهم ، وقد يخسرون فيأخذ الغير زوجاتهم .

المرأة في الجاهلية [١] : لقد كانت المرأة عند العرب في الجاهلية محل تشاؤم منذ ولادتها وقد أخبر الحق سبحانه بذلك : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٨-٥٩] ، وكانوا يدفنونها وهي حية بلا ذنب جنته ، فإذا سلمت من الدفن ، عاشت منبوذة مهانة كسقط المتاع ليس لها حق في المشورة وإبداء الرأي وليس لها الحق في مهرها ولا ترث ، بل أكثر من ذلك أنها تعتبر متاعاً يورث فإذا مات زوجها يرثها ابن زوجها وينكحها فجاء الإسلام بتحريم ذلك .

المطلب الثالث : المرأة في الإسلام (٢) :

جاء الإسلام والمرأة مهانة أيما إهانة ، فرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف ، وأكرمها أيما إكرام

ومن مظاهر ذلك :

- حرم وأدها وهي صغيرةً ، فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾[التكوير: ٨- ٩] .

---

٨. أحكام التركات لبني سلامة ص١٥ ، الإسلام وبناء المجتمع لأبي غدة وآخرون ص١٢٣، المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص٢٢.

٩. أحكام التركات لبني سلامة ص١٥ ، الإسلام وبناء المجتمع لأبي غدة ١٢٤ -١٢٦ ، المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص٢٢ .

- أقر إنسانيتها التي كانت تشكك بها بعض الأمم ، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١] .
- ساوى بينها وبين الرجل في التكاليف وفي الجزاء فقال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾ [آل عمران :١٩٥] .

وقال : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

- أعطاها حقوقاً مالية كانت محرومة منها فيما مضى فجعل لها المهر ، قال تعالى:﴿ وآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، وجعل لها نصيباً مفروضاً من الإرث بحسب أحوالها ، وكانت قبل لا تورث مطلقاً .
- أوصى بها أماً وزوجة وبنتاً فقال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ [الأحقاف :١٥] ، وقال ﴿ وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء :١٩] . وأوصى بها ﷺ في حجة الوداع فقال : (

استوصوا بالنساء خيراً) [١] ، وقال ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين وضم أصابعه) [٢] .

- برأها مما ألصقه به أصحاب الشرائع الأخرى من أنها أصل الشرور و أنها هي التي أغوت آدم بالأكل من الشجرة فأخرجته من الجنة ، وبين أن الشيطان هو السبب في إخراجهما ، قال تعالى : ﴿ فَقُلْنَا يَا آَدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آَدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآَتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آَدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه : ١١٧ – ١٢١] .

المبحث الثاني

المطلب الأول : أدلة ميراث المرأة من كتاب الله وسنة رسوله :

اشتمل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على مواضع كثيرة تثبت حق المرأة في الإرث التي كانت محرومة منه فيما مضى ، يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] . قال الطبري [٣] : يعني بذلك تعالى ذِكرهُ للذكور من أولاد الرجل الميِّت حصة من ميراثه ، وللإناث منهم حصة

---

١٠. صحيح البخاري ،كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء ، ص ١١٣٩ حديث ٥١٨٥ ، ومسلم ،كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، ص ٥٨٥ حديث ١٤٦٨ .

١١. صحيح مسلم ،كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات ، ص ١٩١٤ حديث ٤٧٧١ .

١٢. جامع البيان للطبري ٣/ ٧٨ .

منه ، من قليل ما خلَّف بعده وكثيره ، حصة مفروضة ، واجبةٌ معلومة مؤقتة ، ذلك أن هذه الآية نزلت من أجل أن أهل الجاهلية كانوا يُورِّثون الذكور دون الإناث وقال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ١١] . قال الطبري [١]: بعد ذكره لسبب نزول آية المواريث " قلت : وكذلك قال القاضي أبو بكر بن العربي ودل نزول هذه الآية على نكتة بديعة ؛ وهو أن ما كانت عليه الجاهلية تفعله من أخذ المال لم يكن في صدر الإسلام شرعا مسكوتا مقرا عليه ؛ لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما ؛ لأن الأحكام إذا مضت وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامة رفعت " .

وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] . قال الطبري [٢] : " ولأزواجكم أيها الناس، ربع ما تركتم بعد وفاتكم من مال وميراث ، إن حدث بأحدكم حَدَثُ الوفاة ولا ولد له ذكر ولا أنثى ، فإن حدث بأحدكم حدث الموت وله ولد ذكر أو أنثى، واحدًا كان الولد أو جماعة فلأزواجكم حينئذ من أموالكم وتركتكم التي تخلفونها بعد وفاتكم ، الثمن من بعد قضاء ديونكم التي حدث بكم حدث الوفاة وهي عليكم ، ومن بعد إنفاذ وصاياكم الجائزة التي توصون بها " .

---

١٣. المرجع السابق .

١٤. جامع البيان للطبري ٣/ ٧٩ .

وقال : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٢] ، وقوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] . قال ابن جرير الطبري [١] : " أي إنْ أمرؤ مات ليس له ولد ذكر ولا أنثى وللميت أخت لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، فلأخته التي تركها بعده نصف تركته ميراثاً عنه دون سائر عصبته ، وما بقي فلعصبته .

أما السنة فالأدلة التي تثبت حق المرأة في الإرث كثيرة :

ففي الصحيحين [٢] من حديث سعد بن أبي وقاص قال : عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت : يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا. قال قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : " لا الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " .

وأخرج البخاري ومسلم [٣] حديث جابر رضي الله عنه قال : دخل علي النبي ﷺ وأنا مريض فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح علي من وضوئه فأفقت ، فقلت : يا

---

١٥. جامع البيان للطبري ٤/ ٨٥ .

١٦. صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث البنات ، ص ١٤٢٤ حديث ٦٧٣٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، ص ٦٦٧ حديث ١٦٢٨ .

١٧. صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات والإخوة ، ص ١٤٢٦حديث ٦٧٤٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، ص ٦٥٨ حديث ١٦١٦ . واللفظ للبخاري .

رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض ﴿ يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ .

وأخرج البخاري أيضاً [١] من طريق هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت فقال :" للبنت النصف وللأخت النصف " وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : " لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم " .

وأخرج البخاري حديث ابن عباس [٢]: (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع) .

وفي السنن [٣] من حديث جابر بن عبدالله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال: " يقضي الله في ذلك " فنزلت آية الميراث فبعث

---

١٨. صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، ص ١٤٢٥ حديث ٢٧٣٦ .

١٩. صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ص ٥٧٨ حديث ٢٧٤٧ .

٢٠. سنن الترمذي ، كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ميراث البنات ، ص ٤٨٠ حديث ٢٠٩٢ ، وقال حديث حسن صحيح .

رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : " أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك " .

المطلب الثاني: تفنيد شبهة نقصان حظ المرأة في الميراث ودحض الشبهة :

كثير من الذين يثيرون الشبه حول المرأة في الإسلام يظنون أنهم بإثارتهم لمثل تلك الشبهات ينالون من تشريعات الإسلام وأن باستطاعتهم أن يطفئوا نور الله وأن يبدلوا شرع الله بقوانين أخرى وضعية ، ويأبى الله سبحانه إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ، ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [الصف : ٨] .

ومثل هؤلاء ينطبق عليهم قول الشاعر

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أشفق ... على الرأس لا تشفق على الجبل

– لقد ذكر الله سبحانه آيات المواريث في كتابه الكريم الذي قال فيه : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] . ولعظيم شأن المواريث تولى سبحانه أمر قسمة أنصبتها وبيان مقاديرها بنفسه في كتابه الكريم وفي سنة رسوله ولم يتركها للبشر فجاءت بتلك الدقة والعدالة في التوزيع مما يستحيل على البشر أن يهتدوا لمثلها .

– الذي أعطى المرأة حقها من الإرث في الإسلام هو الحكم العدل ، وكانت محرومة منه في الجاهلية وفي الأمم السابقة ، قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] . بل وتوعد بالعذاب المهين لمن غير وبدل وحرمها حقها ، فقال تعالى بعد أن أعطاها حقها في الإرث : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء : ١٣ –١٤] .

قال ابن كثير عند تفسير الآية [١] :" أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه ، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها ؛ ولهذا قال ومن يطع الله ورسوله ، أي فيها ، فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضا بحيلة ووسيلة ، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ، يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ، أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم ".

وقال ابن جرير الطبري [٢] : " فتأويل الآية إذًا : هذه القسمة التي قسم بينكم أيها الناس عليها ربكم مواريث موتاكم ، فصول فصل بها لكم بين طاعته ومعصيته ، وحدود لكم تنتهون إليها فلا تتعدَّوها ، ليعلم منكم أهل طاعته من أهل معصيته ، فيما أمركم به من قسمة مواريث موتاكم بينكم، وفيما نهاكم عنه منها " .

-كثير من الذين يثيرون الشبهات حول إرث المرأة في الإسلام ويتخذون من التمايز في الميراث بين الذكر والأنثى طريقا للطعن في الدين جعلوا من قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[النساء : ١١] ، قاعدة مطردة في كل حالات الميراث بين الذكور والإناث .

والدارس لعلم المواريث يعرف تماماً أن الأنثى لا ترث نصف ميراث الذكر على الإطلاق إنما هي حالات محدودة من بين حالات المواريث تنحصر في أربع حالات كالتالي [٣] :

---

٢١. تفسير ابن كثير ٢ / ٢٣٢ .

٢٢. جامع البيان للطبري ٣/ ٧٩ .

٢٣. مكانة المرأة في الإسلام للشعراوي ص ١٤٦- ١٤٧ ، منزلة المرأة في الإسلام وكشف

١. إذا ترك المتوفى أولاداً ذكوراً وإناثاً ، فترث الأنثى نصف الذكر ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[النساء : ١١] .

٢. إذا ترك المتوفى أباً وأماً ولم يكن له وارث ، فترث الأم الثلث ويأخذ الأب الباقي تعصيباً وهو الثلثان فهنا ورثت الأم الأنثى نصف ما ورث الأب الذكر قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾[النساء : ١١] . وكذا لو ترك المتوفى ابنة واحدة مع أبويه فللابنة النصف ، وللأم السدس ، والباقي للأب وهو الثلث ، فورثت الأم نصف ما ورث الأب .

٣. الزوجة ترث نصف ما يرث منها الزوج ، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء : ١١] .

٤. ميراث الأخوة والأخوات من أخيهما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٦٧]

وأما بقية أحوال الميراث والتي تبلغ أضعاف أضعاف هذا العدد ، فإما إن ترث المرأة مثل الرجل ، أو ترث أكثر منه ، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الذكور ، وأمثلة ذلك في كتب المواريث كثيرة.

الشبهات للمراكشي ص ٢٦٠ ، حقوق المرأة في السنة النبوية ص٦٨٦ ، الإسلام وبناء المجتمع لأبي غدة ص ١٣٠ .

إن التفاوت بين أنصبة الذكور والإناث في بعض مسائل المواريث تحكمه أمور راعاها الإسلام في تقسيمه للإرث [١] :

١. درجة القرابة من المتوفى : فالإسلام راعى الأقرب فالأقرب في الميراث فكلما اقتربت الصلة بالمتوفى ازداد النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارث ذكراً كان أو أنثى ، فإن البنت لا تتساوى في ميراثها مع الأخت إذا اجتمعتا وهذه أنثى وتلك أنثى ، والبنت الواحدة تأخذ أكثر من الزوج وتلك أنثى وذاك ذكر وهكذا .

٢. موقع الجيل الوارث : فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها في الميراث أكبر ، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة ، وعليه فالبنوة متقدمة على الأبوة ، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى ، وترث أكثر من أبيه في حالة وجود أخ لها .

٣. العبء المالي الذي أوجبه الشرع على الذكور ؛ فالذكر عليه أعباء مالية أكثر من الأنثى فهو مكلف بإعالتها سواء كانت بنتاً أو أختاً أو أماً أو زوجةً ، وعليه وجوباً دفع المهر يقول تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء :١٢] ، وعليه الإنفاق على الزوجة والأولاد حتى لو كانت الزوجة موسرة ﴿ وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قال الإمام النووي رحمه الله في

---

٢٤. منزلة المرأة في الإسلام وكشف الشبهات للمراكشي ص ٢٦٠ ، حقوق المرأة في السنة النبوية ص٦٨٦ ، الإسلام وبناء المجتمع لأبي غدة ص ١٣٠ ، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ص ٥٥٨ .

بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث [١] : "حكمته أنَّ الرجال تلحقهم مؤنٌ كثيرة في القيام على العيال ، والضيفان ، والأرقَّاء، والقاصدين ، ومواساة السائلين ، وتحمُّل الغرامات وغير ذلك ، والله أعلم" ، أما الأنثى فإن الشرع لم يلزمها بأي أعباء مالية ، فنفقتها مبتدأ على أبيها ومتى تزوجت ينفق عليها زوجها ولها السكنى والنفقة ، فهي مكفولة في جميع مراحل حياتها غير مكلفة بالنفقة لا على نفسها ولا على أولادها ، لذا اقتضتْ حكمة الحكيم الخبير أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، للقيام بالأعباء المالية المكلف بها شرعاً ، وتلك ميزة ميزت نظام الإرث في الإسلام .

الخاتمة

أحمد الخالق سبحانه الذي قسم المواريث بنفسه ولم يترك قسمتها لأهواء البشر ، فدرأ بذلك الحكيم الخبير ، الظلم الذي قد يحدث بسبب توزيع تلك التركات ، والبغض والكراهية التي تلحق ذلك ، وبذا ظهر تميز نظام الإرث الإسلامي بالعدالة والشمول والتوازن .

نتائج الدراسة :

توصلت الدراسة إلى :

١.أن الله سبحانه وتعالى هو الذي حدد أنصبة المواريث بنفسه جل في علاه ولم يتركها للخلق .

٢. نصيب المرأة في الإرث ثابت بنصوص قطعية في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

---

٢٥. شرح صحيح مسلم ١١/ ٣٥ .

٣. نالت المرأة في ظل الإسلام مكانة عظمى لم تنلها المرأة غير المسلمة في القديم أو الحديث .

٤. عدالة الإسلام في توزيع المواريث بين أفراد الأسرة ذكورهم والإناث مما ميز نظام الإرث في الإسلام عن سائر القوانين الأرضيـــة .

٥. اهتمام الإسلام بالعلاقات الأخوية وصلة الأرحام ونبذ القطيعة والفرقة بين أفراد الأسرة ، بين أحيائهم بعضهم مع بعض ، بل وحتى بين الأحياء والأموات .

التوصيات :

١.إقرار مقرر لطلاب الجامعة وطالباتها للرد على الشبهات المثارة حول دينهم الإسلامي .

٢.توزيع استبانات على طلاب الجامعة وطالباتها لقياس مدى فهمهم لما يريد بهم أعدائهم .

٣.عمل حملات توعوية لطلاب الجامعات وطالباتها عن أهمية الاعتزاز بدينهم وكيفية الدفاع عنه .

٤.الاستفادة من التقنيات الحديثة وتوظيفها لبيان مزايا هذا الدين العظيم ونشره في الأمصار .

المراجع :

- أحكام التركات والمواريث ، أبو زهرة ، محمد ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ .
- أحكام التركات والوصايا في الشريعة الإسلامية والقانون ، بني سلامة ، محمد خلف ، وآخرون ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢م .
- أحكام الميراث والوصية والوقف ، الشرنباصي ، رمضان علي السيد ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨ م .
- الإسلام وبناء المجتمع ، أبو غدة ، حسن ، وآخرون ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٣١ هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، إسماعيل القرشي ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، تحقيق صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٥ هـ .
- الحجاب ، المودودي ، أبو الأعلى ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٤- ١٩٦٤م.
- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، زقزوق ، محمود حمدي وآخرون ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر ، ١٤٢٣ – ٢٠٠٢ .
- حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ، العيد ، نوال بنت عبدالعزيز ، دار الحضارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ م .

- سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) ، الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، مراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- شرح صحيح مسلم ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعي ، راجعه الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه) ، البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، تحقيق محمد وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .
- صحيح مسلم ، النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩هـ .
- لسان العرب ، ابن منظور ، أبو الفضل محمد ، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون ، مكتبة ابن تيمية ، دار المعارف ، القاهرة .
- ماذا عن المرأة ؟ ، عتر ، نور الدين ، منشورات دار اليمامة ، دمشق ، الطبعة ١١ ، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ .
- المرأة بين الفقه والقانون ، السباعي ، مصطفى ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٩ م .
- المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة ، التليدي ، عبد الله ، دار ابن حزم ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٧ م .
- المرأة المسلمة أمام التحديات ، الحصين ، أحمد بن عبد العزيز ، دار المعراج الدولية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

- المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
- مكانة المرأة في الإسلام ، الشعراوي ، محمد متولي ، تحقيق أحمد الزعبي ، دار القلم ، الطبعة الأولى .
- منزلة المرأة في الإسلام وكشف الشبهات ، المراكشني ، حماد القباج ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨ م .
- الميراث في الشريعة الإسلامية ، درادكة ، ياسين ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .
- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة ، الصابوني ، محمد بن علي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٢م .